



دليل

ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها

نظام أساسي نموذجي

(الملاءمة)

قصد الاستثناء

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

يونيو 2016



دليل

ملاحة الأنظمة الأساسية للمعاهدات واتحاداتها وفق أحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات

يونيو 2016

تقديم:

نصت المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات⁽¹⁾ على وجوب قيام التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ بملاءمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات وفق الإجراءات المشار إليها بالقانون السالف الذكر وكذا لأحكام المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات⁽²⁾.

وبهدف مساعدة التعاونيات واتحاداتها على الإمتثال لمقتضيات القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل، كما وضع نظام أساسي نموذجي منبثق عن القانون رقم 112.12 للإستئناس.

للأستفسار يمكن مراجعة مصالح مكتب تنمية التعاون ومندوبياته الجهوية.

1 الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) الصفحة 8481

2 الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل 2014) الصفحة 3031

إجراءات ملء مدة الأنظمة الأساسية للتعاونيات (داخل الأجال القانونية):

- دعوة الجمعية العامة الاستثنائية للانعقاد.
- المصادقة على النظام الأساسي.
- التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات.
- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإنجاز التسجيل.
- إشعار الادارة التقنية المعنية بإنجاز التسجيل.

الدعاة لعقد جمع عام استثنائي للتعاونية

جدول الاعمال:

النقطة الرئيسية:

المصادقة على النظام الأساسي وذلك حسب الحالتين التاليتين :

- المصادقة على نظام أساسي جديد منبثق عن أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات،

- المصادقة على النظام الأساسي القديم بعد التعديل (بعد عمليات النسخ أو التغيير حسب الحالات) وفق مقتضيات القانون رقم ١١٢.١٢، (البناء القانوني، آجل انعقاد الجمعية العامة السنوية، وثيرة اجتماع مجلس الادارة، مآل رصيد التصفية...).

نقط مختلفة :

- الزيادة في رأس مال (إذا كان يقل عن مبلغ 1000.00 درهم).
- النظر في تعيين مسير أو مسirين إذا كان عدد أعضاء التعاونية يقل عن 50 متعاوناً أو عندما لا يتجاوز رقم معاملاتها لستين متساوين ٥ (خمسة) ملايين درهم.
- إعادة النظر في توزيع الفروع مراعاة لأحكام المادة 46 من القانون رقم ١١٢.١٢ بحيث يجب «ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%.

ملاحظة هامة : يجب أن لا يدخل على النظام الأساسي أي تعديل يتعارض وأحكام القانون السالف الذكر أو من شأنه أن يفقد التعاونية صفتها التعاونية.

المصادقة على النظام الأساسي:

- احترام شكليات الدعوة.
- احترام النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة الاستثنائية.

التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات:

(وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات)

تقديم طلب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات الموجود بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل مجال اختصاصها وذلك داخل الثلاثين (30) يوماً المولية لانعقاد الجمع العام الاستثنائي ويرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية في ثلاثة نسخ مشهود بصحتها :

- النظام الأساسي بعد ملأمه وفق القانون رقم 112.12.
- محضر الجمع العام الاستثنائي الذي تم خلاله المصادقة على ملأمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم 112.12.
- نسخة من قرار الترخيص.

إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإنجاز التسجيل
بسجل التعاونيات وذلك عملاً بأحكام المادة ١٥ من القانون
رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات.

إشعار الادارة التقنية المعنية بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

إشعار الادارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية بإنجاز التسجيل
بسجل التعاونيات وذلك عملاً بأحكام المادة ١٠٤ من القانون
رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات.

إجراءات ملامة الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات

١. تجري نفس الأحكام المطبقة على التعاونيات القائمة من
أجل ملامة أنظمتها الأساسية كذلك على الاتحادات
القائمة، وبالتالي يجب عليها الالتزام بنفس الإجراءات
المطبقة على التعاونيات و المشار إليها أعلاه.

٢. يجب على اتحادات التعاونيات القائمة قبل الدعوة لعقد
الجمع العام الاستثنائي السهر على قيام جميع التعاونيات
الأعضاء بها بالمبادرة للدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي
قصد ملامة أنظمتها الأساسية وفق أحكام القانون رقم
١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات.



نظام أساسي نموذجي

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

(الملاعة)

قصد الاستئناس

يونيو 2016

النظام الأساسي للتعاونية

الباب الأول : التأسيس - التسمية

المادة الأولى :

تحضر التعاونية التي تحمل إسم
..... (بالفرنسية)
..... المؤسسة بتاريخ الموفق
..... لاحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم
..... (21 نوفمبر 2014) .

بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ
..... وبحضور الأعضاء الموقعين على قائمة
..... الحضور رفته .

الباب الثاني : المقر- المدة- الغرض

المادة 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب
.....
.....
.....

المادة 3 :

حددت مدة التعاونية في : سنة

المادة 4 :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي :

..... -

..... -

الباب الثالث : الرأسمال - الحصص

المادة 5 :

يبلغ رأسمال التعاونية المكتتب به درهم، ويكون من حصة بقيمة درهم عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ درهم (.....).

يدفع الباقي طبقاً للمادة 26 من القانون 112.12

يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في حصص.

المادة 6 :

تخضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12

المادة 7 :

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 8 :

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في ... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

المادة 9 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى مادون ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية.

المادة 10 :

يجوز مكافأة رأس المال من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية، تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي،

الباب الرابع : القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة 11 :

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين الذين توفر فيهم الشروط التالية :

..... -
..... -

المادة 12 :

يتم قبول الأعضاء بناء على موافقة الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادلة.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول و الثاني من القانون رقم 112.12 .

الباب الخامس : الالتزامات - المسؤولية - التعهادات

المادة 13 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -
..... -

المادة 14 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهادات التعاونية في أمثال مبلغ الحصص التي اكتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12 .

المادة 15 :

يعتهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

- -
- -
- -
- ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهادات الجزاءات التالية
- -
- -

الباب السادس : التنظيم والتسخير

المادة 16 :

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35، 36، 40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتحجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر المواتية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال النصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات النصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 16 مكررة :

تحدث لدى التعاونية (...) جمعيات فرعية موزعة كالأتي :

- الفرع الأول : وتشمل دائرة التربية :

ويمض عضواً

- الفرع الثاني : وتشمل دائته الترابية :
 - ويضم عضوا،
 - الفرع الثالث : وتشمل دائته الترابية :
 - ويضم عضوا،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

المادة 17 :

يتتألف مجلس إدارة التعاونية من () أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

(تطبق أحكام هذه المادة عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا)

المادة 18 :

يعين المسير أو الممسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادلة مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 19 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينوب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثليهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكيل إليه ذلك كتابة.

المادة 20 :

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقila من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 21 :

تعين الجمعية العامة العادلة أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12 .

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليها أعلاه.

الباب السابع : السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 22 :

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في 112.12 مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم

المادة 23 :

توزيع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10 % لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية.

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص.

- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية.

- يرحل من جديد.

الباب الثامن : **التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية**

المادة 24 :

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بال المادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 25 :

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية،

يتربّ عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من ال dette المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

وتُخضع عمليات الاندماج والانفصال لاحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 26 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى : مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 27 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12 .
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر : مقتضيات عامة

المادة 28 :

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .

عناوين هامة		
العنوان	الهاتف / الفاكس	
الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الfax : 05-37-77-10-05 05-37-68-19-33	05.28.23.33.97	الادارة المركزية
شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب 532 أكادير	05.39.84.14.75	أكادير
شارع الأندلس ص.ب 259 الحسيمة	05.23.42.04.31	بني ملال
شارع شابي ولاد حمدان ص.ب 1750 بني ملال	05.35.65.43.62	فاس
حي القدس رقم 415 ص.ب 840 فاس	05.28.87.30.38	كلميم
منطقة شارع محمد الدبوري و زنقة اليرموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب 249 القبيطرة	05.37.37.56.31	القبيطرة
تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب 493 العيون	05.28.89.29.48	العيون
شارع يوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك ص.ب 2209 مراكش	05.24.43.77.88	مراكش
12 زنقة انتسابي الطابق 1 رقم 1 ص.ب 332 مكناس	05.35.51.49.80	مكناس
شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب 49 وجدة	05.36.68.28.33	وجدة
تجزئة بوزوبع شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب 366 أسفى	05.24.62.10.95	أسفي
شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب 813 أسفى	05.23.40.51.45	سطات
شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفريحي ص.ب 1134 طنجة	05.39.94.67.85	طنجة
عمارة الخير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2 الداخلة	05.28.93.29.83	الداخلة
45 زنقة الحبše الطابق الثاني شقة 3 ص.ب 10966 الدار البيضاء	05.22.30.44.36	الدار البيضاء



13، زنقة ضاية عوة، أكدال - ص.ب 1297 - الرباط
الهاتف : 05-37-77-10-33/34